No. 44656

Canada
and
Egypt

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Arab Republic of Egypt regarding cooperation on consular elements of family matters. Cairo, 10 November 1997

Entry into force: *1 October 1999, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 15 January 2008*

Canada
et
Égypte

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République arabe d'Égypte concernant la coopération relative aux aspects consulaires des affaires d'ordre familial. Le Caire, 10 novembre 1997

Entrée en vigueur : *1er octobre 1999, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 15 janvier 2008*

المادة الحادية عشر

يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ إعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثانى من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأنهما قد استوفيا شروطهما القانونية المتعلقة بسريان مفعول هذا الإتفاق .

المادة الثانية عشر

يطبق هذا الإتفاق على كل قضية تتعلق بشئون الأسرة التى قد يثيرها أحد الطرفين المتعاقدين حتى وإن بدأت القضية قبل تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ .

المادة الثالثة عشر

مدة هذا الإتفاق غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاءه فى أى وقت بموجب إخطار كتابى الى الطرف الآخر بهذا الشأن يقدم من خلال القنوات الدبلوماسية، ويبدأ نفاذ هذا الانهاء بإنقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وإثباتاً لما تقدم ، فان الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما.

وقع فى القاهرة فى اليوم العاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ من أصلين باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية ، وتعتبر جميع النسخ متساوية الحجية .

عن
حكومة كندا

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

المادة الخامسة

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة تسوية هذه القضايا عن طريق وسائل أخرى.

المادة السادسة

يجوز لكلا الطرفين ـ عن طريق القنوات الدبلوماسية ـ طرح قضايا متعلقة بشئون الأسرة محددة على هذه اللجنة لكى تنظر فيها .

المادة السابعة

تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى التاريخ الذى يتم تحديده باتفاق مشترك وعلى الأقل مرة واحدة فى السنة.

المادة الثامنة

يجب تدوين النتائج التى تتوصل إليها هذه اللجنة ، وتضمن اللجنة سرية المعلومات المتعلقة بهذه القضايا التى تم نظرها .

المادة التاسعة

ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى وزارة الخارجية المصرية بالنسبة لمصر والى وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية الكندية بالنسبة لكندا بشأن عمل هذا الإتفاق .

المادة العاشرة

لا يوجد فى هذا الإتفاق أى شىء يقصد به تقييد أو مس حقوق كل طرف متعاقد وواجباته المنبثقة عن اتفاقيات أخرى تنطبق على كلا الطرفين المتعاقدين ، وعلى الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية .

(ب) ضمان احترام حق الطفل الذى ينفصل عن أحد والديه أو كليهما فى الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر بوالديه بصفة منتظمة مالم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل .

(ج) ضمان احترام حقوق أحد الوالدين الذى ليس له الحق فى الحضانة فى الإتصال بالطفل ، ويمكن للجنة ، فى هذا الصدد ، أن تدعم طلبات الحصول على التأشيرات واذون بالخروج الخاصة بأحد الوالدين الذى لا تعود إليه حضانة الطفل .

(د) متابعة التقدم الذى يتم احرازه فى القضايا الفردية ، بغية تقديم تقارير الحالة فى الوقت المناسب إلى السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين .

(هـ) ترويج التوعية وتشجيع التعاون بين السلطات العامة فى كل من الطرفين المتعاقدين المهتمة فيهما بشئون القضايا .

(و) استلام المعلومات والوثائق المتعلقة بهذه القضايا وتبادلها وتسهيل إرسال هذه المعلومات والوثائق إلى السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة

يجوز للجنة أن تقدم توصيات للسلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين ، كلما كان ذلك مناسباً ، من أجل المساعدة فى تنفيذ أى اتفاق خاص بين الأفراد الذين يمثلون اطراف قضية معينة ، حتى إذا كان احد هؤلاء الأفراد متهماً أو محكوماً عليه فى أى من إقليم الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة ولا يحل محل أية طرق أخرى للإتصال والنظر فى البنود القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بين الطرفين المتعاقدين .

وإذ ترغبان فى تشجيع التعاون القنصلى وتعزيزه بين دولتيهما لمعالجة مثل هذه القضايا .

قد إتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى

تنشأ لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات العدل والخارجية والداخلية لجمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية وشرطة الدرك الملكية الكندية لحكومة كندا .

ويجوز لكلا الطرفين الإستعانة بأشخاص إضافيين بحسب تخصصاتهم فى المسائل المعروضة على اللجنة لإجراء مداولات بشأنها . وقد يكون هؤلاء الأشخاص ممثلين عن المقاطعات والأقاليم الكندية .

المادة الثانية

تكون للجنة الصلاحيات الآتية مع عدم الإخلال بقانون أى من الطرفين المتعاقدين .

(أ) النظر فى المشاكل المتعلقة بالمواد القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بغية تسهيل تسويتها . وتشمل هذه القضايا تلك التى تتعلق بأشخاص لديهم الجنسية المصرية أو الكندية أو الجنسية المصرية الكندية المزدوجة ، وكذلك القضايا التى تتعلق بالأحوال الشخصية بما فى ذلك حضانة الأطفال. ولضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، لا تتضمن البنود القنصلية المذكورة أعلاه الأمور المتعلقة بالتأشيرات والهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه فى البند (ج) من المادة ٢ .